## تصحيح أخطاء مطبعية

| صفحة | سطر | رقم التعرفة | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | ١٣ | ٧٤ | ٦٤ | ٧٤ |
| ٢٣ | ٢ | ٢٢٣/٢١٨ | ٢١٩/٢١٨ | ٢٢٣/٢١٨ |
| ٣٢ | ٢٨ | ٣٧٥ | المعدة للسيارات والدراجات العادية وغيرها من | المعدة للسيارات والدراجات النارية والدراجات العادية وغيرها من |
| ٣٤ | ٩ | ٣٨٩ | الخشب الياف | الخشب اليافاً |
| ٤٦ | ٧ | ٥٥٩ | المصنوعات | المصنوعان |
| ٥٣ | ٢١ | ٦٣٦/٦٣٥ | ٦٣٦/٢٣٥ | ٦٣٦/٦٣٥ |
| ٥٤ | ٣ | ٦٤١ | اسمنث | اسمنت |
| ٥٤ | ٤ | ٦٤١ | الليقي) | الليفي ) |
| ٧٦ | ٢٩ | ٩٦٧/٩٦٥ | الصينية | الصنعية |



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٤ العدد ١١٧١






المطبعة الوطنية ـ عمان

## نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

# قانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤

### قانون الجنسية الاردنية

### الفصل الأول

### احكام عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون(قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المبينة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني كلمة (اردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى احكام هذا القانون.

تعني كلمة ( اجنبي ) كل شخص غير اردني .

تعني كلمة ( عربي ) لغايات هذا القانون كل من نسب لاب عربي الاصل ويحمل جنسية احدى دول الجامعة العربية .

تعني كلمة ( مغترب ) كل عربي ولد فى المملكة الأردنية الهاشمية أو فى القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة اولاد ذلك الشخص اينما ولدوا.

تعني عبارة ( فقدان الاهلية ) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو كونه فاقداً الاهلية القانونية .

تعني عبارة ( سن الرشد ) فى جميع الامور التى لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفاقاً للتقويم الشمسي.

المادة ٣ ـ يعتبر اردني الجنسية :

١ ـ كل من احرز الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته .

٢ ـ كل من احرز الجنسية الأردنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ .

٣ ـ كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون فى المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ ـ يحق لكل عربي يقيم عند صدور هذا القانون فى المملكة الاردنية الهاشمية ومضى على اقامته فيها مدة لا تقل عن الخمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الأردنية ، اذا تخلى عن جنسيته الأصلية وكانت قوانين بلاده تجيز تخليه عنها .

المادة ٥ ـ لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية الاردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة ان يتنازل عن أية جنسية اخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح .

المادة ٦ ـ ١ ـ يقدم كل تصريح أو طلب الى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما نص عليه فى هذا القانون .

٢ ـ كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات أو المستندات المثبتة للشروط المطلوبة .

المادة ٧ ـ إيفاء لغايات المواد ٤و٥و٦ يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص.



### الفصل الثاني

### الجنسية بالتبعية

المادة ٨ ـ ١ ـ زوجة الاردني أردنية وزوجة الاجنبي أجنبية .

٢ ـ للمرأة التى اكتسبت الجنسية الاردنية بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الاردنية خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها فى هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الاردنية .

٣ ـ المرأة التى فقدت جنسيتها الاردنية بالزواج أن ترجع اليها بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها فى هذا القانون خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها .

المادة ٩ ـ أولاد الاردني ، أردنيون أينما ولدوا .

المادة ١٠ ـ اذا فقد شخص ما الجنسية الاردنية يفقدها أولاده القاصرون أيضاً على أنه يحق لهم أن يطلبوا الرجوع اليها بتصريح ينظم خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

المادة ١١ ـ إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط .

### الفصل الثالث

### التجنس

المادة ١٢ ـ لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية :

١ ـ ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية فى المملكة الاردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه .

٢ ـ أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق .

٣ ـ أن ينوي الاقامة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ أن يعرف اللغة العربية .

٥ ـ أن يكون حسن السيرة والسمعة .

المادة ١٣ ـ ١ ـ لمجلس الوزراء الخيار فى أن يمنح أو يرفض طلب التجنس ما لم يكن مقدمه عربياً حيث يقتضي منحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية عند توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٢ ـ لمجلس الوزراء أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الاقامة اربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة .

٣ ـ لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية الى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التى كان تابعاً لها فى تاريخ تجنسه هذا .

٤ ـ لا تمنح شهادة التجنس الى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة اجنبية .

٥ ـ تصدر شهادة التجنس التى يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية أو من ينيبه .

المادة ١٤ ـ يعتبر الشخص الذي منح شهادة التجنس اردنياً من جميع الوجوه .

### الفصل الرابع

### التخلي عن الجنسية

المادة ١٥ ـ لكل أردني من أصل غير عربي ان يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة اجنبية .

المادة ١٦ ـ لكل أردني من أصل عربي أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية .

المادة ١٧ ـ لكل أردني من أصل عربي ان يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول عـلى موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الخامس

فقدان الجنسية الأردنية

المادة ١٨ ـ ١ ـ إذا انخرط شخص فى خدمة عسكرية لدى دولة اجنبية دون الحصول على ترخيص أو اذن من مجلس الوزراء الأردني وابى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته .

٢ ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا :

أ ـ انخرط فى خدمة مدنية لدى دولة أخرى وابى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمةفيها .

ب ـ انخرط فى خدمة دولة معادية .

المادة ١٩ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لاي شخص :

١ ـ إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

٢ ـ إذا ظهر تزوير فى البيانات التى استند اليها فى منح شهادة التجنس .

وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية .

المادة ٢٠ ـ الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليهمن الواجبات الناشئة عن أي عمل من الاعمال التى أتي بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية .

المادة ٢١ ـ لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لانفاذ احكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل :

١ ـ شهادات التجنس .

٢ ـ بيانات اختيار الجنسية .

٣ ـ اكتساب الجنسية الأردنية والتخلي عنها .

الفصل السادس

الالغاءات

المادة ٢٢ ـ يلغي هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني سابق لنشره فى الجريدة الرسمية الى المدى الذي تتعارض احكام تلك التشاريع مع احكامه .

المادة ٢٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٢/٤

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| رئيس الوزراءووزير الدفاع | نائب رئيس الوزراءووزير الدولة | وزير المالية | وزير المعارف ووكيل وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية |
| فوزي الملقي | ( . . . ) | سليمان سكر | احمد طوقان |
| وزير الزراعة | وزير الداخلية | وزير الاقتصاد والانشاء | وزير التجارة |
| حكمت المصري | هزاع المجالي | انور الخطيب | انسطاس حنانيا |
| وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة | وزير الصحة | وزير المواصلات | |
| بهجت التلهوني | مصطفى خليفة | شفيق رشيدات | |



## قرار رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ ، وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة ، اصدر القرار التالي واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

اسم القرار — المادة ( ١ )

يطلق على هذا القرار اسم « قرار استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها » لسنة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

تمهيد

تفسير اصطلاحات — المادة ( ٢ )

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القرار المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

١ ـ يقصد بعبارة « الطعام والمنام » تهيئة المنام ، وما لا يقل عن وجبة واحدة من الطعام فى اليوم للشخص الذي يقيم فى المحل من قبل الشخص الذي سيهيء الاكل والمنام ، مقابل نقود أو ما يعادلها .

٢ ـ وتعنى عبارة « المنام والطعام كاملاً » تهيئة المنام ، وما لا يقل عن ثلاثة وجبات من الطعام فى اليوم ، أي الفطور والغذاء والعشاء ، للشخص الذي يقيم فى المحل من قبل الشخص الذي يهيء الطعام .

٣ ـ وتعنى لفظة « الفطور » بالنسبة لاستئجار « غرفة مع المنام والطعام كاملاً » أو « غرفة مع المنام والفطور » تقديم فطور اعتيادي ( Standard ) الا اذا طلب العميل خلاف ذلك .

٤ ـ وتعنى لفظة « مؤسسة فندقية » أي فندق أو نزل ( hostel ) أو مثوى ( بنسيون ) أو مثابة ( hospice ) أو مخيم فندقي أو مطعم أو حانة أو مقصف أو ناد أو كنتين أو ماشابه ذلك من المحال التى يعد فيها الطعام أو الشراب للبيع ، أو يباع للاستهلاك ولكنها لا تشمل أي منزل عائلي يهيء مناماً أو طعاماً لما لا يزيد على اربعة اشخاص مقابل نقود أو ما يعادلها .

٥ ـ وتنصرف لفظة « فندق » الى اية مؤسسة هيء فيها أكثر من عشرة أسرة للمنام .

٦ وتشمل لفظة « عميل » فيما يتعلق بالمؤسسات كل زائر يدفع نقوداً .

٧ ـ وتنصرف عبارة « مدير دائرة السياحة » الى الشخص الذي يعين مديراً لدائرة السياحة من قبل مجلس الوزراء الأردني .

٨ ـ ويراد بعبارة « سلطة الترخيص » مدير دائرة السياحة أو من ينوب عنه .

٩ ـ ويراد بعبارة « شخص » اي شخص مسمى أو اي هيئة معنوية .

١٠ ـ تشمل لفظة « المنام » على تهيئة فرشة مع شراشف وحرامات مناسبة وتنظيف الغرفة واية لوازم وخدمات اخرى مما هو متوقع ، ضمن الحد المعقول ، فى مؤسسة فندقية من الصنف المذكور فى الرخصة ، مقابل نقود أو ما يعادلها .

استثناءات — المادة ( ٣ )

لا ينطبق اي حكم من احكام هذا القرار على اية مؤسسة فندقية تدار بموافقة خطية من رئيس اركان حرب الجيش العربي فى المملكة الاردنية الهاشمية ، لاستعمال افراد قوات الجيش العربي ، أو لاستعمال افراد قوة الشرطة الاردنية دون سواهم .

## الفصل الثاني
## الرخص

**وجوب استحصال المؤسسات على رخص بمقتضى هذا القرار**

المادة ( ٤ )

لا يجوز لأي شخص بصفته صاحب اية مؤسسة فندقية ، ان يسمح لأي عميل بالدخول اليها أو استعمالها، الا بعد ان يكون قد حصل على رخصة بشأنها من سلطة الترخيص ، بمقتضى هذا القرار ، وان يكون قد راعى الشروط المدرجة فى تلك الرخصة .

**تقديم الطلبات للحصول على الرخص**

المادة ( ٥ )

يترتب على صاحب المؤسسة الفندقية الذي يرغب فى الحصول على رخصة بشأن مؤسسة بمقتضى هذاالقرار ان يقدم طلباً بذلك الى سلطة الترخيص ، ويجوز لسلطة الترخيص ان تلبي بمحض ارادتها طلبه او أن ترفضه دون بيان الاسباب .

**صيغة الرخص**

المادة ( ٦ )

تصدر الرخصة حسب النموذج المدرجة صيغته فى الذيل الاول الملحق بهذا القرار وتوقع بامضاء مدير دائرة السياحة أو بامضاء اي شخص مفوض بذلك من قبله كتابة .

**جواز تظهير الرخص بشروط خاصة**

المادة ( ٧ )

مع مراعاة التعليمات التى قد يصدرها وزير الاقتصاد فى اي وقت من الاوقات ، يجوز لسلطة الترخيص ان تظهر اية رخصة تصدرها بشروط خاصة ، اما حين اصدارها أو فى اي وقت بعد ذلك وفقاً لما تستصوب، ومن ثم يترتب على المرخص له ان يتقيد بالشروط التى تفرض عليه على هذا الوجه .

**لا يجوز انتقال الرخصة من شخص لآخر**

المادة ( ٨ )

تكون الرخصة شخصية لحاملها ، ولا يجوز استعمالها أو التسبب أو السماح باستعمالها من قبل اي شخص خلاف الشخص المرخص له الا بموافقة سلطة الترخيص .

**قانونية الرخص**

المادة ( ٩ )

١ ـ يعمل بالرخصة بشأن المحل المذكور فيها فقط ، وخلال المدة المعينة فيها .

٢ ـ يبطل العمل بأية رخصة ، على الرغم من المدة المحددة فيها اذا اوقفت سلطة الترخيص العمل بها أو الغتها .

**وقف العمل بالرخص أو الغاؤها**

المادة (١٠)

١ ـ يجوز لسلطة الترخيص بمحض ارادتها ان توقف العمل بأية رخصة أو ان تلغيها أو ان ترفض تجديدها .

٢ ـ يحق لصاحب الرخصة الملغاة أو المرفوضة أو الموقوفة حق الاستئناف خطياً ضد قرار سلطة الترخيص . وتحال هذه الاستئنافات الى مجلس السياحة الاستشاري الذي يقدم بدوره تواصيه ومطالعاته الى وزير الاقتصاد للبت فى الخلاف نهائياً .

٣ ـ اذا اوقف العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا القرار أو الغيت ، يترتب على حاملها ان يسلمها فوراً، وفقاً للتعليمات التى يتلقاها من السلطة التى اوقفت العمل بها أو التى الغتها .

**استثناء**

المادة (١١)

ليس فى هذا القرار ما يعفي المؤسسات الفندقية من ضرورة الحصول على أية رخصة من الرخص الاخرى التى يقضي القانون بوجوب الحصول عليها بشأن المحل المرخص بموجب هذا القرار .

**عرض الرخص فى محل الشخص المرخص له**

المادة (١٢)

يترتب على المرخص له ، فيما يتعلق بالمحل المرخص بموجب هذا القرار ، ان يعلق الرخصة التى اصدرتها له سلطة الترخيص بشأن المحل فى مكان بارز تتسنى رؤيته لجميع الداخلين .



**اغلاق المؤسسات غير المرخصة**

المادة (١٣)

١ ـ اذا انشئت مؤسسة فندقية ينبغي الحصول على رخصة بشأنها بموجب هذا القرار ، أو اديرت تلك المؤسسة دون ان تؤخذ رخصة بها أو دون ان تجدد الرخصة الصادرة بشأنها ، أو انشئت تلك الموسسة أو اديرت على الرغم من ايقاف العمل بالرخصة الصادرة بها أو الغائها ، يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر امراً كتابياً للشخص المتولي زمام تلك المؤسسة ، تأمره فيه باغلاق المؤسسة خلال الاوقات التى تعينها فى الامر وللمدة التى تحدد فيه أو باغلاقها بصورة دائمة ، وفقاً لما هو مبين فى الامر .

٢ ـ يترتب على الشخص الذي يتبلغ الامر المشار اليه آنفاً ان يراعي ما جاء فيه ، خلال المدة المعينة فيه ، ولا يجوز لأي شخص ان يمنع الشخص المشار اليه أو أن يعوقه أو يصده عن تنفيذ ذلك الامر .

**رسم الرخصة**

المادة ( ١٤ )

تستوفى سلطة الترخيص المبالغ الآتية رسماً سنوياً للرخصة التى تصدرها :

من الفندق الممتاز ٧ دنانير ، من فندق الدرجة الأولى ٥ دنانير،من فندق الدرجة الثانية والثالثة ٣ دنانير ، من فندق الدرجة الرابعة والخامسة مبلغ دينار واحد .

## الفصل الثالث
## الاسعار

**تقديم قائمة الاسعار**

المادة ( ١٥ )

يترتب على كل شخص احاطته سلطة الترخيص علماً ، أو احيط علماً بالنيابة عنها ، بان الطلب الذي قدمه للحصول على رخصة لمؤسسته الفندقية ، قد نال موافقتها ، ان يقدم اليها خلال اسبوع من تاريخ احاطته علماً بما سبق ، قائمة باسعار كافة الاطعمة والمشروبات والمأكولات التى يقدمها فى مؤسسته الفندقية أو التى تقدم فيها ، وباسعار المنام أو المنام والطعام ، مما يعده فى مؤسسته ، وجميع الاجور الاخرى التى يتقاضاها من عملاء المؤسسة ، كي توافق سلطة الترخيص على تلك القائمة .

**الموافقة على قائمة الاسعار أو رفضها**

المادة ( ١٦ )

١ ـ يجوز لسلطة الترخيص ان توافق على قائمة الاسعار التى تقدم اليها بمقتضى المادة ١٤ من هذا القرار أو ان ترفضها .

٢ ـ اذا رفضت سلطة الترخيص الموافقة على قائمة الاسعار المقدمة لها فعليها استدعاء صاحب المؤسسة الفندقية للبحث معه بغية الوصول الى اتفاق بشأنها . وإذا تعذر الوصول الى اتفاق ، تتولى سلطة الترخيص وضع قائمة موقتة بالاسعار تنفذ حالاً ، وتحيل الخلاف الى المجلس الاستشاري الذي يقدم تواصيه الى معالى وزير الاقتصاد للبت فيه . ويكون القرار الذي يصدره وزير الاقتصاد بذلك الشأن نهائياً .

٣ ـ اذا وافقت سلطة الترخيص أو وزير الاقتصاد على قائمة الاسعار بتعديل أو دون تعديل ، تدمغ القائمة بالختم الرسمي لسلطة الترخيص وترد الى المرخص له .

**العمل بقائمة الاسعار المصدقة**

المادة ( ١٧ )

تكون قائمة الاسعار التى اقترنت بموافقة سلطة الترخيص أو وزير الاقتصاد ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القرار ( ويشار اليها فيما يلي باسم قائمة الاسعار المصدقة ) نافذة المفعول خلال المدة التى صدرت الموافقة من اجلها فقط ، وتبين تلك المدة داخل الختم الذي تدمغ به السلطة المذكورة قائمة الاسعار .

**حظر تقاضي اي اجر الا بمقتضى قائمة الاسعار المصدقة**

المادة ( ١٨ )

لا يجوز للشخص المرخص له ان يتقاضى اي اجر فيما يتعلق بمؤسسته الا بعد ان يقدم لسلطة الترخيص قائمة بالاسعار وتقترن تلك القائمة بموافقة سلطة الترخيص ، بتعديل أو دون تعديل ، وتختم بما يفيد ذلك من قبل السلطة المذكورة .

**تحديد مكاييل المشروبات**

المادة ( ١٩ )

لسلطة الترخيص صلاحية تحديد المكاييل القياسية للمشروبات وتعيين اثمانها .

**تنقيح قائمة الاسعار**

المادة ( ٢٠ )

يجوز للشخص المرخص لهأو لأي شخصله علاقة مباشرة بقائمة الاسعار المصدقة من سلطة الترخيص ان يقدم طلباً كتابياً لتنقيح القائمة فى اي وقت من الاوقات ، بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اقرارها .

**لسلطة الترخيص ان تطلب تقديم قائمة اسعار جديدة**

المادة ( ٢١ )

١ ـ على الرغم مما ورد فى هذا القرار ، يجوز لسلطة الترخيص ، فى اي وقت من الاوقات ، ان تكلف المرخص له بشأن أية مؤسسة فندقية ان يقدم اليها ، خلال المدة التى تعينها له ،قائمة اسعار جديدة للموافقة عليها ، ومن ثم يترتب على المرخص له ان يعمل بذلك التكليف .

٢ ـ بعد انقضاء المدة المحددة على الوجه المذكور آنفاً ،يجوز لسلطة الترخيص ، ان تلغي موافقتها على ايةقائمة اسعار منحتها الى المرخص له الذي ارسلت اليه تكليفاً بمقتضى الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، على ان لا يجحف ذلك فى اية دعوى قد تقام لمخالفة احكام الفقرة ( ١ ) المشار اليها ، وتعتبر قائمةالاسعارالمذكورة قائمة مرفوضة ، اعتباراً من تاريخ الالغاء المشار اليه .

**حظر اجراءاي تعديل بقائمةالاسعار**

المادة ( ٢٢ )

لا يجوز لأي شخص ان يغير أو يشوه قائمة الاسعار المصدقة الا بتفويض كتابي من سلطة الترخيص .

**عرض قائمة الاسعار المصدقة**

المادة ( ٢٣ )

١ ـ يترتب على الشخص المرخص له ان يعرض نسخة من قائمة الاسعار المصدقة ، مكتوبة باللغة العربية والانكليزية أو الفرنسية فى مكان بارز فى المؤسسة وفى كل غرفة من غرف النوم ،وينبغي ان تعرض نسخة على الأقل من القائمة المشار اليها فى كل غرفة أو قاعة من غرف أو قاعات المؤسسة التى يقدم أو يستهلك فيها الطعام أو الشراب .

٢ ـ لا يجوز عرض اية قائمة اسعارفى اية مؤسسةفندقية فيمايتعلق بالاسعار التىيجوز تقاضيهافى تلكالمؤسسةخلاف قائمة الاسعار الموافق عليها بشأن تلك المؤسسة .

**الاثمان والدفعات المحظورةوالتى يجوز تقاضيها**

المادة (٢٤)

مع مراعاة احكام هذا القرار :ـ

١ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتقاضى فى أية مؤسسة فندقية ثمناً أو اجراً عن أي شيء خلاف الاشياء التى عين لها ثمن فى قائمة الاسعار المصدقة الخاصة بتلك المؤسسة .

٢ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتقاضى فى أية مؤسسة فندقية عن أي بند من البنود المدرجة فى قائمة الاسعار المصدقة الخاصة بتلك المؤسسة ، ثمناً يتجاوز الثمن المحدد لذلك البند فى قائمة الاسعار المذكورة .

٣ ـ لا يجوز لأي شخص ان يدفع الى الشخص المرخص له بشأن أية مؤسسة فندقية أو الى خادم ذلك الشخص أو مستخدمه أو وكيله ثمناً يعلم ، أو كان عليه ان يعلم ، انه يتجاوز الثمن المنصوص عليه فى قائمة الاسعار المصدقة الخاصة بتلك المؤسسة .

**الاجور الاضافية**

المادة (٢٥)

على الرغم مما ورد فى هذا القرار ، يجوز استيفاء ودفع اجر بالاضافة الى الثمن المقرر فى قائمة الاسعار المصدقة فيما يتعلق بأي طعام أو شراب أو وجبة من الطعام أو المنام ، مما تهيئه أو تقدمه أيةمؤسسة فندقيةعلى الوجه التالي :ـ

أ ـ ضميمة مقابل الخدمة لا تتجاوز عشرة فى المائة من المجموع الآنف الذكر :



ويشترط فى ذلك انه لا يجوز تقاضي هذه الضميمة فى أية مؤسسة من المؤسسات الفندقية أو فيما يتعلق بأي قسم من تلك المؤسسة ، ذكرت سلطة الترخيص فى التظهير الذي اثبتته على الرخصة انهامشرب.

ب ـ لا تتجاوز خمسين فلساً عن تقديم وجبة من الطعام ، خلاف الشاي فى الصباح الباكر لاي عميل فى غرفة نومه أو غرفة الجلوس الملحقة بغرفة نومه أو أية غرفة اخرى خصوصية من غرف المؤسسة ، بناء على طلبه .

## الفصل الرابع
## التصنيف

**صلاحية تصنيف المؤسسات الفندقية**

المادة ( ٢٦ )

لمدير السياحة صلاحية تصنيف جميع المؤسسات الفندقية القائمة حالياً ، والتى تنشأ بعدصدور هذا القرار ، ويتم التصنيف فى أول شهر نيسان من كل سنة .

**درجات التصنيف**

المادة ( ٢٧ )

تصنف الفنادق وتقسم الى خمسة درجات كما تقرر ذلك سلطة الترخيص . ويتم التصنيف استناداً الى تواصي لجنة خاصة يعينها مدير السياحة بالتشاور مع المجلس الاستشاري . ويجوز استئناف قرار سلطة الترخيص الى وزير الاقتصاد .

## الفصل الخامس
## تنظيمات ادارية

**اسماءالمؤسسات الفندقية**

المادة ( ٢٨ )

على كل مؤسسة فندقية من اية درجة كانت ، ان تضع لافتة (آرمة) ظاهرة للعموم تحمل اسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الانكليزية أو الفرنسية ، ويجب ان يذكر هذا الاسم فى فواتير المؤسسة واوراقها وسجلاتها واعلاناتها . ولا يمكن تغيير الاسم الا بعد موافقة سلطة الترخيص .

**تعيين اوقات بيع الاطعمة**

المادة ( ٢٩ )

يترتب على الشخص المرخص له بشأن أي فندق أن يحدد الاوقات التى يمكن فيها تقديم وجبات الطعام فى فندقه فى الوقت الذي يشاءه .

**وجوب عرض اعلان**

المادة ( ٣٠ )

يقتضي عرض اعلان باللغتين العربية والانكليزية أو الفرنسية يبين الاوقات المحددة فى المادة ٢٩ فى مكان بارز من كل غرفة أو محل آخر من الغرف أو المحال التى تقدم أو تستهلك فيها الاطعمة أو المشروبات فى اية مؤسسة فندقية .

**الاحتفاظ بسجل لتسجيل اسماء العملاء**

المادة ( ٣١ )

يترتب على الشخص المرخص له بشأن اي مؤسسة فندقية تستعمل للمنام ان يحتفظ بسجل منظم تسجل فيه اسماء العملاء الذين يمكثون مدة اكثر من اثني عشرة ساعة للمنام او المنام مع الفطور او المنام والطعام كاملاً .

**معلومات سجل العملاء**

المادة ( ٣٢ )

يقتضي أن يحوي السجل الخاص بتسجيل العميل الذي يمكث فى المؤسسة للمنام او المنام مع الفطور او المنام والطعام كاملاً ، المعلومات التالية المتعلقة بكل عميل :ـ

اسم العميل .......... محل الاقامة الاعتيادي .......... الجنسية ..........

اوراق هويته والسلطة التى اصدرتها .......... المهنة .......... الوصول ..........

التاريخ .......... مكان القدوم .......... المغادرة .......... التاريخ ..........

وجهة السفر .......... ملاحظات ..........

## الفصل السادس
## احكام مختلفة والعقوبات

**صلاحيات المفتش**

المادة ( ٣٣ )

١ ـ تنصرف لفظة « مفتش » الواردة فى هذه المادة الىسلطة الترخيص او اي فرد من افراد الشرطة الاردنية او اي شخص مفوض كتابة من وزير الاقتصاد او من سلطة الترخيص كمفتش ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القرار .

٢ ـ يجوز لاي مفتش يعمل فى سياق وظيفته بتلك الصفة ان يقوم بما يلي لتأمين احكام هذا القرار : ـ

أ ـ ان يدخل اية مؤسسة فندقية ويفتشها ، فى اي وقت من الاوقات .

ب ـ ان يكلف اي شخص يدير اية مؤسسة فندقية او اي شخص مستخدم فيما يتعلق بأية مؤسسة فندقية ، ان يبرز له او لاي مفتش آخر ، اية دفاتر او حسابات او مستنداتاخرى تتعلق باشغال تلكالمؤسسة .

جـ ـ ان يحقق فى اي امر من الامور الناشئة عن احكام هذا القرار مما يرى انه يستوجب التحقيق .

د ـ ان يستجوب اي شخص يجده فى اية مؤسسة فندقية او يعتقد انهمستخدمفيها او انه كان مستخدماً فيها فى تاريخ نفاذ هذا القرار او بعده ، بشأن اي امر من الامور التى يتناولها هذا القرار .

هـ ـ أن يضبط ويحجز أية سلع او دفاتر او حسابات أو مستندات اخرى فيما يتعلق باشغال أية مؤسسة فندقية ، يشتبه باحتوائها على بينة بارتكاب مخالفة لاحكام هذا القرار .

٣ ـ لا يجوز لاي شخص : ـ

أ ـ ان يمنع او يعوق او يصد اي مفتش عن ممارسة صلاحياته بمقتضى هذه المادة .

ب ـ ان يرفض او يتخلف عن ابراز اي دفتر او حساب او مستند يتعلق باشغال المؤسسة ، اذا كلفه اي مفتش بابرازه .

جـ ـ أن يرفض أو يتخلف عن الاجابة ، حسب علمه واعتقاده ، على أي سؤال يوجهه اليه أي مفتش فى اثناء ممارسته صلاحياته وفقاً لهذه المادة .

د ـ أن يرفض أو يتخلف عن القيام باي تكليف مشروع كلفه به أ ي مفتش.

**شروط الاستخدام**

المادة (٣٤)

لا يجوز توظيف أو تشغيل أي كان ، فى الاقسام الخاصة بتحضير الطعام أو الشراب وتقديمه للعملاء ، إلا بعد عرضه للفحص الطبي ، والتأكد من خلوه من الأمراض وصلاحه لمزاولة هذا النوع من العمل . ويترتب تقديم كشفاً باسماء جميع هؤلاء المستخدمين مع الشهادات الطبية الى سلطة الترخيص سنوياً .

**تهيئة المنام وتقديم الطعام كاملاً**

المادة (٣٥)

لا يجوز لأي شخص مرخص له باية مؤسسة فندقية أن يفعل ما يلي إلا اذا كان مفوضاً بذلك بتصريح كتابي صادر له من سلطة الترخيص ، ووفقاً للشروط المدرجة فى ذلك التصريح، ويجوز أن تشمل تلكالشروط على شروط تتعلق بالاسعار والاضافات التى يجوز تقاضيها أي : ـ

أ ـ لا يجوز لأي مرخص له باية مؤسسة فندقية تقدم فيها وجبات الطعام خلاف الفطور بالاضافة الى المنام ، أن يرفض أن يهيء لاي عميل مقيم فى المؤسسة أو يرغب فى الاقامة فيها المنام والطعام كاملاً .

ب ـ لا يجوز لأي مرخص له باية مؤسسة فندقية يهيأ فيها المنام ولا يريد تهيئة المنام والطعام كاملاً ، أن يقدمأية وجبة طعام خلاف الفطور .

**حظر التفريق بين العملاء الذين يهيأ لهم المنام والطعام كاملا والعملاء الاخرين**

المادة ( ٣٦ )

مع مراعاة أحكام هذا القرار لا يجوز التفريق بين العميل المقيم فى المؤسسة على اساس « المنام والطعام كاملاً » وأي عميل آخر فيما يتعلق بكمية أو نوع الطعام أو الشراب أو وجبات الطعام التى تقدم فى تلك المؤسسة .



**المعاملات الوهمية**

المادة ( ٣٧ )

لا يجوز لاي مرخص له ، فيما يتعلق بادارة أية مؤسسة فندقية ، أن يرتبط باية معاملة وهمية أو مصطنعة او ان يعرض أو يوافق على الارتباط بها أو ان يطلب أو يتقاضى سعراً غير معقول ، أو أي سعر يمكنه منربح غير معقول ، أو اي رسم أو ضميمة عن أية خدمة خلاف الرسوم والضمائم المصرح بها فى هذاالقرار أو أي رسم يراد به تغطية أي رسم أو عوائد أو ضريبة يجوز أن يكون المرخص له خاضعاً لدفعها ، أو يراد بهتغطية أي قسم منها .

**اعطاء فاتورة ووصل**

المادة (٣٨)

يترتب على الشخص المرخص له بشأن اية مؤسسة فندقية ، ان يزود كل عميل بفاتورة تبين بند أو بنود الخدمة ، أو البنود التى قدمها له والثمن الذي تقاضاه عن كل منها ، وان يعطيه عند الدفع وصلاً مؤرخاً وموقعا حسب الاصول .

**مراعاة التعليمات الخاصة الخ..**

المادة (٣٩)

١ ـ تكون احكام هذا القرار خاضعة للتعليمات أو التفويضات أو التصاريح أو الاعفاءات أو الرخص التى تصدرها من حين الى آخر سلطة الترخيص أو يصدرها الشخص المفوض منها بهذا الشأن .

٢ ـ يترتب على كل من يحمل تفويضاً أو تصريحاً أو اعفاء أو رخصة ممنوحة بمقتضى هذا القرار ان يعمل بكل شرط من الشروط المفروضة فى التفويض أو التصريح أو الاعفاء أو الرخصة .

**العقوبات**

المادة (٤٠)

١ ـ كل من خالف أي حكم من احكام هذا القرار ، أو أي تعليمات صادرة بموجبه أو تخلف عن العمل بمقتضاه ، اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً ، وعند التكرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً ، ويجوز للمحكمة ان تقرر اغلاق فندق المخالف لمدة لا تتجاوز شهراً .

٢ ـ ان المحكمة التى تدين أي شخص بجرم قبض مبلغ من المال مقابل ما هيأه من أكل أو شراب أو وجبةمن الطعام أو خدمة أو منام أو طعام ومنام ، أو مقابل ما يتفرع من ذلك ، اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، زيادة على المبلغ المعين للشيء الذي هيأه فى الرخصة الصادرة بشأن تلك المؤسسة الفندقية أو فى قائمة الاسعار المصدقة ، يجوز لها أيضاً ان تأمر بمصادرة المبلغ الذي ترى انه قبض على سبيل الزيادة لحساب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وعند صدور مثل هذا الامر يجوز التصرف بذلك المبلغ بالشكل الذي تقرره سلطة الترخيص .

٣ ـ يترتب على الشخص الذي يصدر بشأنه أمر بمقتضى الفقرة ( ٢ ) الانفة الذكر ان يدفع المبلغ المعين فى ذلك الامر الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الامر المذكور اذا صدر وجاهياً أو من تاريخ تبليغه له اذا صدر غيابياً .

**التعديل**

المادة (٤١)

لمدير دائرة السياحة بعد التشاور مع المجلس الاستشاري ان يرفع لمعالى وزير الاقتصاد من وقت لآخر تواصيه حول تعديل هذا القرار او الغاء أية مادةمنمواده على ضوء التجارب التى يمر بها

**الغاء**

المادة (٤٢)

تلغي جميع القرارات المخالفة لهذا القرار والتي لا تتفق مع مضمونه .

وزير الاقتصاد

انور الخطيب

الذيل الاول

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة السياحة

( وزارة الاقتصاد )

رقم ..............................

رخصة

قرار رقم ٣ ( استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها ) لسنة ١٩٥٣

١ ـ قد رخص لـ ...................................... ان يبيح للجمهور استعمال مؤسسته الفندقية .. ............
الواقعة فى ...................................... وان يتقاضى الاسعار التى وافقت عليها دائرة السياحة لتلك المؤسسة .

٢ ـ يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من اليوم من شهر ... سنة لغاية اليوم ...
من شهر .. سنة الا إذا مددتها أو الغتها دائرة السياحة قبل انتهاء تلك المدة .

٣ ـ تخضع هذه الرخصة للشروط العامة المبينة فى القرار رقم ٣ (استثمار المؤسسات الفندقية ومراقبتها) لسنة ١٩٥٣ ، وللشروط الخصوصية المدرجة فيها .

٤ ـ ان الحد الاعلى للثمن الذي يجوز تقاضيه فى المؤسسة الفندقية المرخصة ادناه . عن أيه وجبة من الطعام باستثناء المشروبات التى تقدم مع الطعام ( غير الماء ) ، أو عن المنام أو عن الطعام والمنام أو عن أي بند آخر مذكور ادناه ، هو كما يظهر فى القائمة المرفقة .

التاريخ ..............................
المكان ..............................

مدير دائرة السياحة

## قرار رقم( ١ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ رقم ٩٧٠٢/١٠١/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير قانون الجريدة الرسمية وبيان ما اذا كانت البلديات مكلفة بموجبه بدفع اجور نشر انظمتها أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالى وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١٥ وعلى قانون الجريدة الرسمية رقم ٩٤٩/٢٩ وتعريفة بدلات الاشتراك واجور النشر فى الجريدة الرسمية الصادرة من وزير المالية بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون وعلى قانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ نجد :ـ

١ ـ ان المادة الثانية من قانون الجريدة الرسمية تنص على أنه ( تؤسس جريدة رسمية فى المملكة الاردنية الهاشمية وتنشر فيها جميع القوانين والانظمة والمقررات والاوامر والبلاغات والاعلانات الرسمية وما شابهها من المعاملات الرسمية )

٢ ـ ان المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على أنه ( يجوز نشر اعلانات المحاكم والاعلانات التى تصدرها الدوائر الرسمية لمصلحة الاشخاص وباجور يعين تعريفتها وزير المالية ) .



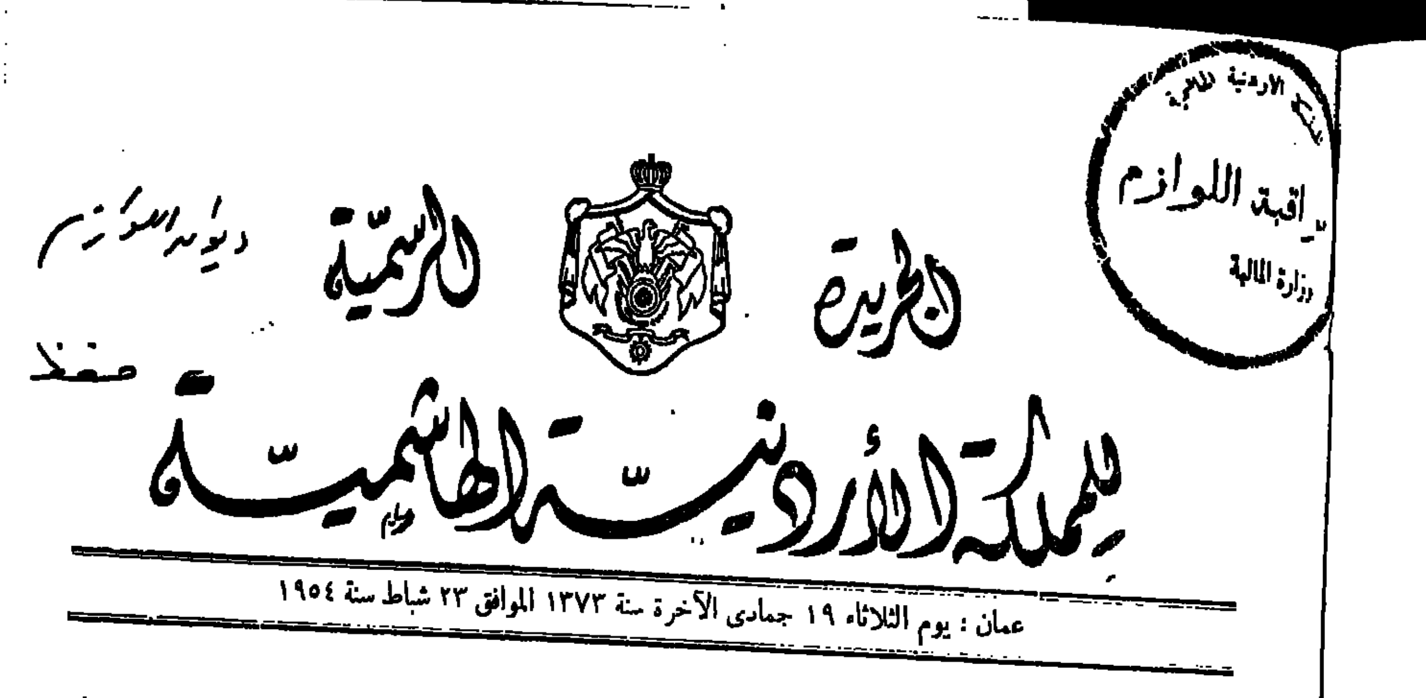
٣ ـ ان المادة الثانية من تعريفة بدلات الاشتراكات واجور النشر فى الجريدة الرسمية التى عينت اجور نشر الاعلانات قدقصرت هذا التعين على الاعلانات التى تتعلق بمصالح الافراد اما الاعلانات التى تتعلق بمصالح الحكومة فقد اعتبرتها مستثناة من هذه الاجور .

٤ ـ ان الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من قانون البلديات الفلسطيني تنص على انه لا يكون للانظمة التى تصدرها المجالس البلدية اي مفعول الا بعد تصديقها من قبل وزير الداخلية ( الذي حل محل المندوب السامي) وانه يجب نشر هذه الانظمة بعد تصديقها فى الجريدة الرسمية .

وبالاستناد الى هذه النصوص نجد ان الانظمة التى تصدرها المجالس البلدية واجبة النشر فى الجريدة الرسمية بحكم القانون وهي لذلك تعتبر معفاة من اجور النشر بمقتضى صراحة المادة الثانية من قانون الجريدة الرسمية لأن لها صفة الأنظمة الرسمية بسبب كونها خاضعة لتصديق وزير الداخلية هذا ما نقرره فى تفسير احكام قانون الجريدة الرسمية .

صدر ١٩٥٤/١/١١

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| مندوب وزارة المالية | وكيل وزارة الداخلية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| سعد النمري | نجيب الرشدان | وليد صلاح | موسى الساكت | علي مسمار |




عمان : يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ شباط سنة ١٩٥٤

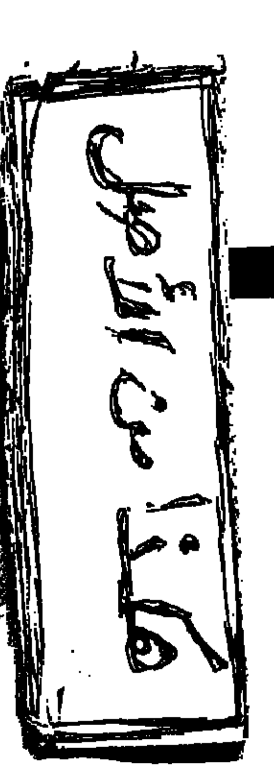
ملحق رقم ١ للعدد ١١٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٤






المطبعة الوطنية ، عمان

رقم ١٩



# الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى ما يلي : ـ

١ ـ نقل السيد عبد الوهاب المجالي مساعد مراقب الاستيراد الى وزارة الاقتصاد ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد سعيد الناصر مراقب الجمارك الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة مساعد مراقب الاستيراد من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

٣ ـ تعيين السيد ميشيل المدانات لوظيفة مراقب فى دائرة الجمارك بالدرجة الخامسة من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد عبد الفتاح الحياصات مساعد مهندس الري الى الدرجة السادسة .

٥ ـ قبول استقالة الرئيس السيد عبد الرحمن رصاص من الخدمة فى الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٢/٢/١٩٥٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء احالة كل من السيد جورج القسوس والجابي السيد سعيد عطية على التقاعد من تاريخ ١/٣/١٩٥٤ ، وذلك بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع المساح السيد حسن عبد الرحمن اسماعيل الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٢ ـ ترفيع المساح السيد جواد فؤاد التميمي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٣ ـ ترفيع المساح السيد نعيم فرح صفوري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع المساح السيد جريس العبد الله الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٥ ـ تعيين السيد عبد الرزاق ابو السعود كاتباً من الدرجة العاشرة .

٦ ـ قبول استقالة الكاتب السيد فائق جنحو من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٧ ـ تعيين السيد لطفي صالح العيسى كاتباً من الدرجة العاشرة .

٨ ـ ترفيع السيد فلاح الغرايبة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٩ ـ ترفيع السيد راجي الخوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٠ ـ ترفيع السيد موسى القضاة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد فؤاد خليل احمد سليمان من تاريخ ٢٣/١/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد صبحي عبد الفتاح احمد من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف اسعد ابو زينة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد أمين موافي من تاريخ ١٣/١/١٩٥٤ .

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد فتحي محمد الشيخ ابراهيم من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد عزت زاهده من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد حلاوه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف عبد المحسن العزة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد نعمان العزة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

١٠ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة صبحية حمدان مبارك من تاريخ ١٧/١/١٩٥٤ .

١١ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سري سبع العيش من تاريخ ١٤/١/١٩٥٤ .



١٢ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة لميس سعيد الصباغ من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

١٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سلمى الجيوسي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

١٤ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة لين انسطاس حنانيا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

١٥ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة شهيرة كيالي من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

١٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سميرة ابو غزالة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

١٧ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فدوى كامل الدجاني من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد ماجد محمد عطا الناظر من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٢ ـ تعيين السيد محمد ناجي استانبولي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٣/٢/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد خليل يونس لوظيفة مأمور زراعة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٢ ـ نقل السيد عبد اللطيف نصر الجوهري الموظف فى دائرة الاراضي والمساحة الى وزارة الزراعة وتعيينه معلماً فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد محمود عارف قبلان فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

# الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩٦ ) تاريخ ٢٦/١/١٩٥٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ( ٩١ ) دونماً و ( ٨٨ ) متراً مربعاً من القطع والاحواض المبينة فى ادناه من اراضي قريتى الصبيحي ودير علا من غور ابي عبيدة قضاء السلط باستثناء حصصها من الماء استملاكاً مطلقاً لضمها لمشروع ري سيل الزرقاء وفق المخطط المنظم من قبل دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها من القطعة | |
|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم |
| الصبيحي | ١١ ـ ابو نصير الشرقي | ٢٣ | ٧٩ | ٤ |
| الصبيحي | ١١ ـ ابو نصير الشرقي | ٢٤ | ٨٦٢ | ٢ |
| غور ابي عبيدة | ١ ـ أم عمود الشرقي | ٣ | ١٥١ | |
| دير علا | ١ ـ أم عمود الشرقي | ٤ | ٢٠١ | |
| « | ٢٢ ـ رويحة الجنوبية | ١ | ٢٤٦ | ٢٨ |
| « | ٢٣ ـ رويحة الشمالية | ١ | ٩٨٤ | ١١ |
| « | ٢٤ ـ تلول القعدان الشرقية | ١ | ٩٠٦ | |
| « | ٢٤ ـ تلول القعدان الشرقية | ٢ | ٢٥ | |
| « | ٢٤ ـ تلول القعدان الشرقية | ٣ | ٢٥ | |

| القريـة | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|---|
| دير علا | ٢٤ ـ تلول القعدان الشرقية | ٥ | ٢٢٧ | |
| « | ٢٤ ـ تلول القعدان الشرقية | ٦ | ٢٠١ | |
| « | ٢٧ ـ الحمة الوسطى | ١ | ٧١ | ٣ |
| « | ٢٨ ـ الحمة الغربية | ٢ | ٧٨١ | ١١ |
| « | ٣١ ـ الدياب الشمالى | ١ | ٢٥٠ | ٥ |
| « | ٣١ ـ الدياب الشمالى | ٢ | ٣٢٥ | |
| « | ٣٢ ـ الزعزيعية | ١ | ٢٨٦ | ٢ |
| « | ٣٢ ـ الزعزيعية | ٢ | ٨٥٢ | ٩ |
| « | ٣٢ ـ الزعزيعية | ٣ | ٣٢٢ | |
| « | ٣٤ ـ كتار الدياب والشعبة | ١٣ | ٤٤١ | ٣ |
| « | ٣٤ ـ كتار الدياب والشعبة | ٦ | ٤٦٢ | |
| « | ٢٤ ـ كتار الدياب والشعبة | ٧ | ٩٥٣ | ١ |
| « | ٣٨ ـ الحمة الشرقية | ١ | ٤١١ | ٣ |
| | | المجموع | ٨٨ | ٩١ |

٢ ـ اعتبار استملاك القسيمتين رقم ٢٢ و٢٥ من القطعة ( ٣٤٠١٤ ) من موقع حارة القزازين من اراضي مدينة الخليل البالغة مساحتهما ( ٨ ) دونمات و( ٣٤٤ ) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد بناء مدرسة حكومية للاناث عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ تاريخ ١/٢/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ١٧٥ من حوض المردمة الجنوبية رقم ٥ من اراضي اربد تخص السيد سليمان الابراهيم الحماد والبالغة مساحتها ( ١٨ ) دونماً و٤٣٣ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها بالسعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ١٣١ تاريخ ١٢/٨/١٩٥٣ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٥ ) بتاريخ ٣/٢/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ( ٥٢٨ ) متراً مربعاً من القسيمة رقم ٦١ من القطعه رقم ٣٠٠٥٨ من اراضي مدينة القدس استملاكا مطلقاً بقصد ضمه للارض التى تقرر استملاكها لبناء دار للمحاكم عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمه للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .



| المساحة المطلوب استملاكها (س / متر مربع) | رقم القطعة | مخطط الاستملاك: رقمه | مخطط الاستملاك: تاريخه | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩٤ | ٣٧٣ | ١٥/٧٨٥ | ٣١/١٢/١٩٥٣ | جبل الحسين | السيد هاني الفاخوري |
| ٢٢٧٠ | ٧ | ١٥/٧٨٨ | ٣١/١٢/١٩٥٣ | جبل الحسين | السادة أمين نفوي وشركاه |
| ٦٨٢ | ٧٠ | ١٥/٧٨٩ | ١٢/١/١٩٥٤ | جبل اللويبدة | السيد ابراهيم عبد الستار |
| ١٦٥ | ٧٩ | ١٥/٧٩٠ | ١٣/١/١٩٥٤ | جبل اللويبدة | السيد فلاح سعيد اللبدوني |
| ١٩٦ | ١٠١٧ | ١٥/٧٩١ | ١٢ منه | جبل اللويبدة | السيدة يسرى علي العلاف |
| ٧ | ١٠١٨ | ١٥/٧٩١ | ١٢ منه | جبل اللويبدة | السيد ابراهيم عبد الرزاق العلاف |

٢٨/١/١٩٥٤

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

---

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ( ١٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية عـلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

| المساحة المطلوب استملاكها (س / متر مربع) | رقم القطعة | مخطط الاستملاك: رقمه | مخطط الاستملاك: تاريخه | الموقـع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٢ | ١١٦ | ١٥/٧٨٧ | ٩/١/١٩٥٤ | جبل النظيف | زهرة الحاج عمر وشركائها |
| ١٢٣٤ | ٢٨١ | ١٥/٧٩٣ | ١٩ منه | جبل النظيف | السادة نديم عثمان احمد قول واخوانه |
| ٢٤٢ | ٣١٣ | ١٥/٧٩٤ | ١٩ منه | جبل النظيف | السيد زعل النمر الكنيعان |
| ١٠٠ | ٦٠٣ | ١٥/٧٩٥ | ٩ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله الفاضل الدرغام |
| ١٣١٨ | ١٢٣٦ | ١٥/٧٩٦ | ١٩ منه | جبل عمان | السيد ابراهيم خليل متكو وشركاه |
| ١٨٣ | ٣٤٤ | ١٥/٧٩٧ | ١٩ منه | جبل اللويبدة | السيد عبده سعيد عماشه |
| ١٧٠ | ٣١٦ | ١٥/٧٩٨ | ٢٠ منه | جبل النظيف | السادة مرعي احمد ابراهيم ورشيد اسماعيل خليل |
| ١١٦ | ٦٠٢ | ١٥/٧٩٩ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد سليمان موسى سليمان |
| ٣٦ | ١٠٨ | ١٥/٨٠٠ | ٢١ منه | جبل النظيف | الهام محمد المحايري |
| ٣٥٤ | ٦٠٩ | ١٥/٨٠١ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة رمضان محمود واحمد الحاج قول وشريكه |
| ٣٢٦ | ٢٨٢ | ١٥/٨٠٢ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة نديم عثمان احمد الحاج قول واخوانه |
| ١٥٦ | ١٠٩ | ١٥/٨٠٣ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد موسى النهار البخيت |
| ١٥٢ | ٦ | ١٥/٨٠٤ | ٢١ منه | جبل الحسين | السادة عبد الرحمن ابي عنزه وشريكه |
| ٢١٢ | ١٣٥ | ١٥/٨٠٥ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة خلف محمد ابي هدية واخوانه |
| ٥٣ | ٣٦٢ | ١٥/٨٠٦ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله العبد العزيز النويمري |
| ٢١٠ | ١٧٩ | ١٥/٨٠٧ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد نزال الاحمد العرموطي |
| ٥٠ | ١١١ | ١٥/٨٠٨ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد يوسف المرزوق المقبل |

٦/٢/١٩٥٤

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية عـــلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

| المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | س | رقم القطعة | مخطط الاستملاك رقمه | مخطط الاستملاك تاريخه | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٥ | | ٣٨ | ١٥/٨١٠ | ١٩٥٤/١/٢٣ | جبل الحسين | السيد عيسى ميخائيل العيسى النوري |
| ٥٥ | | ٣٦ | ١٥/٨١١ | ٢١ منه | جبل الحسين | السيدة فاطمة احمد صدقي وشركائها |
| ٣٨ | | ٣٢ | ١٥/٨١٢ | ٢١ منه | جبل الحسين | السيد أمين الحاج محمد الخصاونة |
| ٣١ | | ٦٥ | ١٥/٨١٣ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد عبد الكريم عطية |
| ٣١ | | ٦٧ | ١٥/٨١٤ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد محمد فوزي المغربي |
| ١٤ | | ٦٦ | ١٥/٨١٥ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد صفر خيري دولتكري |
| ٥٩ | | ٢٧٥ | ١٥/٨١٦ | ١٨ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله عبد العزيز العقيلي |
| ١٠٤ | | ٢٧٢ | ١٥/٨١٨ | ٢٣ منه | جبل النظيف | السيد سالم الاحمد العرموطي |
| ٥١ | | ٣٣٤ | ١٥/٨١٩ | ٢٣ منه | جبل النظيف | السيد سويلم السلامة الحسن |
| ٢٠٨ | | ١٤٤ | ١٥/٨٢٠ | ٢٤ منه | جبل النظيف | السيد سعيد السعد العقرباوي |
| ٢٣١ | | ٦٨٧ | ١٥/٨٢١ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد محمد العبد الله ابي رمان |
| ٩٥ | | ٥٨٤ | ١٥/٨٢٢ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد حنا بطرس شاهين |
| ١٤٧ | | ٥٨٧ | ١٥/٨٢٣ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد نايف محمود اكريم |
| ٢٢٥ | ٥٠ | ٦٨٥ | ١٥/٨٢٤ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيدة زهرية طاهر الجقة |
| ١٤٤ | | ٥٨٢ | ١٥/٨٢٥ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد احمد صالح احمد حسن واخوانه |
| ١٦٣ | | ٥٧٩ | ١٥/٨٢٦ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد سالم العباس السلامة |
| ٢٣٠ | ٥٠ | ٦٨٦ | ١٥/٨٢٧ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد علي بن شوسنيك |
| ١٦٢ | | ٥٨٥ | ١٥/٨٢٨ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد عبد الرحمن احمد الزاهر |
| ٢٤ | ٥٠ | ١٤٧ | ١٥/٨٢٩ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد صالح العلي الجويسر |
| ١٢٤ | | ١٤٨ | ١٥/٨٣٠ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد محمود السعد العقرباوي |
| ٧٣ | | ٦٦ | ١٥/٨٣١ | ٢٨ منه | جبل الحسين | السيد حسن سعيد المفتي الخطيب |

١٩٥٤/٢/٩

امين العاصمة
فرحان الشبيلات



## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك كامل القطع رقم (٢ و١١ و١٢) من حوض رقم (١١) من اراضي قرية راكين من اعمال لواء الكرك والبالغ مجموع مساحات القطع باجمعها (٩٤) دونماً و (٩٦٣) متراًمربعاً استملاكا مطلقاً بقصد تحريجها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة تفصيلاتها فى أدناه والانشاءات المقامة عليها من اراضي قرية صويلح استملاكا مطلقاً بقصد توسيع الطريق العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

المساحات المنوي استملاكها من اراضي صويلح المستثناة من التسوية

| رقم القسيمة كما هي على مخططات دائرة الاراضي | المساحة المنوي استملاكها والابنية المقامة عليها س م | متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٧٤ | |
| ٢ | | ٢٢٩ | |
| ٣ | | ١٣٣ | |
| ٤ | | ١٢٦ | |
| ٥ | | ١٠٥ | |
| ٦ | | ٢١٠ | |
| ٧ | | ٢٣١ | |
| ٨ | | ١٨٢ | |
| ٩ | | ١٥٣ | |
| ١٠ | ٣٧ | ٢٣ | |
| ١١ | | ٤٨ | |
| ١٢ | ٢٤ | ٣٢ | |
| المجموع | ٦١ | ٥٤٦ | ١ |

المساحات المنوي استملاكها من حوض بلد صويلح رقم ( ٦ ) المشمول بأعمال التسوية

| رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها من القطعة والابنية المقامة عليها — متر مربع | دونم |
|---|---|---|
| ١٤ | ١٤٠ | |
| ١٣ | ٤٢ | |
| ١٢ | ٥٠ | |
| ١٤٦ | ١٥ | |
| ١٤٥ | ١٠ | |
| ٨ | ٢٠ | |
| ٦ | ١٢٥ | |
| ١٤٨ | ٨٣ | |
| المجموع | ٤٨٥ | |

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته ( ٣٣ ) دونماً و ( ٦٥٢ ) متراً مربعاً من القسيمتين رقم ١ و ٢ من الحوض رقم ( ٢ ) من موقع الفرديس من أراضي قرية بيت امر من قضاء الخليل استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مدرسة زراعية في وادي العروب عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ( ٩٩٠ ) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٠٠) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٢) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة ابنية ثابتة للانضباط الحربي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول



| المساحة المطلوب استملاكها (متر مربع) | رقم القطعة | مخطط الاستملاك — رقمه | مخطط الاستملاك — تاريخه | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩٤ | ٣٧٣ | ١٥/٧٨٥ | ١٩٥٣/١٢/٣١ | جبل الحسين | السيد هاني الفاخوري |
| ٢٢٧٠ | ٧ | ١٥/٧٨٨ | ١٩٥٣/١٢/٣١ | جبل الحسين | السادة أمين نقوي وشركاه |
| ٦٨٢ | ٧٠ | ١٥/٧٨٩ | ١٩٥٤/١/١٢ | جبل اللويبدة | السيد ابراهيم عبد الستار |
| ١٦٥ | ٧٩ | ١٥/٧٩٠ | ١٩٥٤/١/١٣ | جبل اللويبدة | السيد هلال سعيد البدوني |
| ١٩٦ | ١٠١٧ | ١٥/٧٩١ | ١٢ منه | جبل اللويبدة | السيدة بشرى علي العلاف |
| ٧ | ١٠١٨ | ١٥/٧٩١ | ١٢ منه | جبل اللويبدة | السيد ابراهيم عبد الرزاق العلاف |

١٩٥٤/١/٢٨

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

---

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية عـلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تالياًمساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر :

| المساحة المطلوب استملاكها (متر مربع) | رقم القطعة | مخطط الاستملاك — رقمه | مخطط الاستملاك — تاريخه | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٢ | ١١٦ | ١٥/٧٨٧ | ١٩٥٤/١/٩ | جبل النظيف | زهرة الحاج عمر وشركائها |
| ١٢٣٤ | ٢٨١ | ١٥/٧٩٣ | ١٩ منه | جبل النظيف | السادة نديم عثمان احمد قول واخوانه |
| ٢٤٢ | ٣١٣ | ١٥/٧٩٤ | ١٩ منه | جبل النظيف | السيد زعل التمر الكتيمان |
| ١٠٠ | ٦٠٣ | ١٥/٧٩٥ | ٩ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله الفاضل الدرغام |
| ١٣١٨ | ١٢٣٦ | ١٥/٧٩٦ | ١٩ منه | جبل عمان | السيد ابراهيم خليل منكو وشركاه |
| ١٨٣ | ٣٤٤ | ١٥/٧٩٧ | ١٩ منه | جبل اللويبدة | السيد عبده سعيد عماشه |
| ١٧٠ | ٣١٦ | ١٥/٧٩٨ | ٢٠ منه | جبل النظيف | السادة مرعي احمد ابراهيم ورشيد اسماعيل خليل |
| ١١٦ | ٦٠٢ | ١٥/٧٩٩ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد سليمان موسى سليمان |
| ٣٦ | ١٠٨ | ١٥/٨٠٠ | ٢١ منه | جبل النظيف | الهام محمد المحايري |
| ٣٥٤ | ٦٠٩ | ١٥/٨٠١ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة رمضان محمود واحمد الحاج قول وشريكه |
| ٣٢٦ | ٢٨٢ | ١٥/٨٠٢ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة نديم عثمان احمد الحاج قول واخوانه |
| ١٥٦ | ١٠٩ | ١٥/٨٠٣ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد موسى النهار البخيت |
| ١٥٢ | ٦ | ١٥/٨٠٤ | ٢١ منه | جبل الحسين | السادة عبد الرحمن ابي عنزه وشريكه |
| ٢١٢ | ١٣٥ | ١٥/٨٠٥ | ٢١ منه | جبل النظيف | السادة خلف محمد ابي هدية واخوانه |
| ٥٣ | ٣٦٢ | ١٥/٨٠٦ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله العبد العزيز النويمري |
| ٢١٠ | ١٧٩ | ١٥/٨٠٧ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد نزال الاحمد العرموطي |
| ٥٠ | ١١١ | ١٥/٨٠٨ | ٢١ منه | جبل النظيف | السيد يوسف المرزوق المقبل |

١٩٥٤/٢/٦

أمين العاصمة
فرحان الشبيلات

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية عــلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

| المساحة المطلوب استملاكها (متر مربع) | (س) | رقم القطعة | مخطط الاستملاك – رقمه | مخطط الاستملاك – تاريخه | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٥ | | ٣٨ | ١٥/٨١٠ | ١٩٥٤/١/٢٣ | جبل الحسين | السيد عيسى ميخائيل العيسى النوري |
| ٥٥ | | ٣٦ | ١٥/٨١١ | ٢١ منه | جبل الحسين | السيدة فاطمة احمد صدقي وشركائها |
| ٣٨ | | ٣٢ | ١٥/٨١٢ | ٢١ منه | جبل الحسين | السيد أمين الحاج محمد الخصاونة |
| ٣١ | | ٦٥ | ١٥/٨١٣ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد عبد الكريم عطية |
| ٣١ | | ٦٧ | ١٥/٨١٤ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد محمد فوزي المغربي |
| ١٤ | | ٦٦ | ١٥/٨١٥ | ٢١ منه | حي المحطة | السيد صفر خيري دولتكري |
| ٥٩ | | ٢٧٥ | ١٥/٨١٦ | ١٨ منه | جبل النظيف | السيد عبد الله عبد العزيز العقيلي |
| ١٠٤ | | ٢٧٢ | ١٥/٨١٨ | ٢٣ منه | جبل النظيف | السيد سالم الاحمد العرموطي |
| ٥١ | | ٣٣٤ | ١٥/٨١٩ | ٢٣ منه | جبل النظيف | السيد سويلم السلامة الحسن |
| ٢٠٨ | | ١٤٤ | ١٥/٨٢٠ | ٢٤ منه | جبل النظيف | السيد سعيد السعد العقرباوي |
| ٢٣١ | | ٦٨٧ | ١٥/٨٢١ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد محمد العبد الله ابي رمان |
| ٩٥ | | ٥٨٤ | ١٥/٨٢٢ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد حنا بطرس شاهين |
| ١٤٧ | | ٥٨٧ | ١٥/٨٢٣ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد نايف محمود اكريم |
| ٢٢٥ | ٥٠ | ٦٨٥ | ١٥/٨٢٤ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيدة زهرية طاهر الجقة |
| ١٤٤ | | ٥٨٢ | ١٥/٨٢٥ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد احمد صالح احمد حسن واخوانه |
| ١٦٣ | | ٥٧٩ | ١٥/٨٢٦ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد سالم العباس السلامة |
| ٢٣٠ | ٥٠ | ٦٨٦ | ١٥/٨٢٧ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد علي بن شوسنيك |
| ١٦٢ | | ٥٨٥ | ١٥/٨٢٨ | ٢٥ منه | جبل عمان | السيد عبد الرحمن احمد الزاهر |
| ٢٤ | ٥٠ | ١٤٧ | ١٥/٨٢٩ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد صالح العلي الجويسر |
| ١٢٤ | | ١٤٨ | ١٥/٨٣٠ | ٢٥ منه | جبل النظيف | السيد محمود السعد العقرباوي |
| ٧٣ | | ٦٦ | ١٥/٨٣١ | ٢٨ منه | جبل الحسين | السيد حسن سعيد المفتي الخطيب |

١٩٥٤/٢/٩

امين العاصمة

فرحان الشبيلات



## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك كامل القطع رقم (٢ و١١ و١٢) من حوض رقم (١١) من اراضي قرية راكين من اعمال لواء الكرك والبالغ مجموع مساحات القطع باجمعها (٩٤) دونماً و (٩٦٣) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد تحريجها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

---

## أعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة تفصيلاتها فى أدناه والانشاءات المقامة عليها من اراضي قرية صويلح استملاكا مطلقاً بقصد توسيع الطريق العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام

ج . ف . ولبول

المساحات المنوي استملاكها من اراضي صويلح المستثناة من التسوية

| رقم القسيمة كما هي على مخططات دائرة الاراضي | المساحة المنوي استملاكها والابنية المقامة عليها – س م | متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٧٤ | |
| ٢ | | ٢٢٩ | |
| ٣ | | ١٣٣ | |
| ٤ | | ١٢٦ | |
| ٥ | | ١٠٥ | |
| ٦ | | ٢١٠ | |
| ٧ | | ٢٣١ | |
| ٨ | | ١٨٢ | |
| ٩ | ٣٧ | ٢٣ | |
| ١٠ | | ٤٨ | |
| ١١ | ٢٤ | ٣٢ | |
| ١٢ | | | |
| المجموع | ٦١ | ٥٤٦ | ١ |

المساحات المنوي استملاكها من حوض بلد صويلح رقم ( ٦ ) المشمول بأعمال التسوية

| رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها من القطعة والابنية المقامة عليها: متر مربع | دونم |
|---|---|---|
| ١٤ | ١٤٠ | |
| ١٣ | ٤٢ | |
| ١٢ | ٥٠ | |
| ١٤٦ | ١٥ | |
| ١٤٥ | ١٠ | |
| ٨ | ٢٠ | |
| ٦ | ١٢٥ | |
| ١٤٨ | ٨٣ | |
| المجموع | ٤٨٥ | |

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته ( ٢٣ ) دونماً و ( ٦٥٢ ) متراً مربعاً من القسيمتين رقم ١ و ٢ من الحوض رقم ( ٢ ) من موقع الفرديس من أراضي قرية بيت امر من قضاء الخليل استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مدرسة زراعية فى وادي العروب عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ( ٩٩٠ ) متراً مربعاً من القطعة رقم ( ١٠ ) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٢) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة ابنية ثابتة للانضباط الحربي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول



## الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :-

١ ـ منح السيد جورج جبان البوبولس من التابعية اليونانية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ اعتبار السيدة فاطمة بنت عبد الرحمن الايوبي فاقدة جنسيتها الاردنية لرجوعها للجنسية السورية .
٣ ـ اعتبار السيد حمود ابراهيم الفضاض وولده ابراهيم الفضاض فاقدين جنسيتهما الاردنية لتجنسهما بالجنسية السعودية .
٤ ـ اعتبار السيد سامي اسكندر بحوث فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية البريطانية .
٥ ـ اعتبار السيدة خيرية بنت حاج قاسم عبد المؤمن فاقدة جنسيتها الاردنية لرجوعها للجنسية السورية .

---

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٠ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

## قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمـــارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية ما تتزود به طائرات شركة مصر للطيران من الوقود والزيوت ضمن الشرطين التاليين :

١ ـ ان تزود الطائرات بما تحتاج اليه من مستودع خاص أو عام .
٢ ـ ان تعامل الحكومة المصرية الطائرات الاردنية معاملة المثل .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ١٩٤٨/٤/٥ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

يلغى القراران المتعلقان فى هذا الموضوع المنشوران بالعدد ٩٥٤ تاريخ ١٩٤٨/٨/١ وبالملحق ( ١ ) للعدد ١١١٠ تاريخ ١٩٥٢/٦/٨ من الجريدة الرسمية .

وزير المالية
سليمان منكر

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

---

## تعريفة رسوم الاشتراك بالماء واثمان الماء فى مدينة عمان

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٨ الموافقة على تعريفة رسوم الاشتراك بالماء واثمان الماء فى مدينة عمان كما اقرها مجلس امانة العاصمة بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ وهي كما يلي :

أ ـ خمسة واربعون فلساً عن كل متر مكعب من كمية الماء المستهلك التى لا تزيد من ١٢ متراً مكعباً كل ثلاثة شهور .
ب ـ خمسة وستون فلساً من كل متر مكعب من المـاء المستهلك التى تزيد كميته من ١٢ متراً مكعباً فما فوق كل ثلاثة شهور وان يشمل ذلك المعامل والمصانع والحمامات العامة .
جـ ـ يستوفى ثمن الماء المستهلك فى المعابد والمدارس والمؤسسات الخيرية والمستشفيات بصورة عامة بنقص ٥٠ ٪ من التعريفة المقررة .
د ـ اذا كانت كمية الماء التى سجلها العداد اقل من ١٢ متراً مكعباً فتعتبر اثنى عشر متراً مكعباً كاملة .
هـ ـ تصبح هذه التعريفة نافذة المفعول اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ وتعتبر التعريفة السابقة ملغاة بقدر مـــا له علاقة بتعريفة ثمن الماء فحسب .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١/٢/١٩٥٤ الموافقة على قرار مجلس بلدية اربد رقم (٧) المتضمن تعديل رسوم البلدية بالشكل التالي ، وان يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ :

## تعليمات

### تعديل الرسوم التى تستوفيها بلدية اربد

١ ـ رسوم البسطات والمظلات :

أ ـ يستوفى (٥٠٠) فلس سنوياً عن كل بسطة من البسطات الثابتة والمتنقلة وعربات البيع .

بـ تعتبر المظلات فى مدينة اربد على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفى عن كل منها رسم سنوي بالنسبة التالية :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ٢ | الدرجة الاولى |
| | ١ | الدرجة الثانية |
| ٥٠٠ | | الدرجة الثالثة |

٢ ـ رسوم الدلالة :

يستوفى من المشتري عن كافة الاموال المنقولة التى تباع بالمزاد العلنى فى المنطقة البلدية ٣ ./· من بدل المزايدة الاخير ، كما ويستوفى الرسم المذكور عن الاموال المنقولة التى تباع بمعرفة أية دائرة من دوائر الحكومة والمحاكم والبلديات وهويشمل كافة الاخضار والفواكه وغيرها مما يباع بالمزاد العلني من اموال منقولة .

٣ ـ رسوم الذبحية ونقل الذبائح :

تستوفى رسوم الذبحية عن الحيوانات التى تذبح فى المنطقة البلدية بحسب الترتيب الآتي :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٨٠ | | عن كل رأس من الضأن والماعز صغيراً أم كبيراً |
| ٤٠٠ | | عن كل رأس من عجل أو خنزير |
| ٦٠٠ | | عن كل رأس من البقر |
| | ١ | عن كل رأس من الجمال والجاموس |

٤ ـ رسوم بيع الحيوانات :

تستوفى البلدية اثنين ونصف بالماية من قيمة كل حيوان يباع فى المنطقة البلدية من ( ضأن وماعز وبهائم وابقار وخيل وبغال وابل وجاموس ) ويعود هذا الرسم على الشاري .

٥ ـ رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل :

تستوفي البلدية الرسوم الآتية من كافة الباعة بالميزان والمقياس والكيل فى المنطقة البلدية :

| فلس | |
|---|---|
| ١٠٠ | رسم دمغ لمرة واحدة من جميع الباعة بالميزان والمقياس والكيل فى المنطقة البلدية . |
| ٥٠ | رسم معاينة سنوي عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها ويستوفى هذا الرسم من الباعة المتجولين فى المنطقة البلدية . |

٦ ـ رسوم القبان ( الموزونات ) :

تستوفى البلدية رسم الموزونات التى تباع فى الاسواق العامة بالمنطقة البلدية خارج المخازن والحوانيت بالنسبة التالية :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥ | | عن كل مد من الحبوب على اختلاف انواعها . |
| ١٠ | | عن كل صندوق ( بوكس ) من الاخضار والفواكه . |
| ٢٠ | | عن كل كيس ( شوال ) من الاخضار والفواكه . |
| ٤٠ | | عن كل حمل بهيم من الاخضار والفواكه . |
| ٣٠٠ | | عن كل سيارة صغيرة أو كارة من الاخضار والفواكه ( بيك اب ) |



| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٤٠٠ | | عن كل سيارة متوسطة من الاخضار والفواكه ( سيارة كندي ) . |
| ٦٠٠ | | عن كل سيارة كبيرة من الاخضار والفواكه (سيارة تراك ) . |
| ٥٠ | | عن كل حمل جمل من الكلس والملح والحطب . |
| ٢٠٠ | | عن كل حمل جمل من الفحم . |
| ٧٥٠ | | عن كل حمل سيارة من الكلس والملح والحطب والجفت والفخار . |
| ٥٠٠ | ١ | عن كل حمل سيارة من الفحم . |
| | ١ | عن كل حمل سيارة من حبوب تخرج أو تمر من المنطقة البلدية . |
| ٥٠٠ | ١ | عن كل حمل سيارة ( ماك ) من حبوب تخرج أو تمر من المنطقة البلدية . |

ويشمل هذا الرسم الزيت والبطاطا والبصل والقنار والدخان والقطين والزبيب والسمن والجبن والحصر والقصيب والخشب المختص بالسقوف .

٧ ـ رسوم اللوحات والاعلانات :

يستوفى رسوم اللوحات والاعلانات سنويا من كافة المكلفين بها فى المنطقة البلدية على اربع درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي بالنسبة التالية :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ٢ | درجة اولى |
| | ١ | درجة ثانية |
| ٥٠٠ | | درجة ثالثة |
| ٢٥٠ | | درجة رابعة ( وتشمل من يتخلفون عن وضع لوحة على محلهم التجاري ) |

٨ ـ رسوم الملاهي والمقاهي والحانات :

تستوفى رسوم الملاهي والمقاهي والحانات سنوياً من كافة المكلفين بها فى المنطقة البلدية حسب الترتيب التالي وتتم اعمال التصنيف بقرار من المجلس البلدي :

أ ـ الملاهي ودور السينما :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ٢٤ | درجة اولى |
| | ١٢ | درجة ثانية |

ب ـ المقاهي :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ٥ | درجة اولى |
| | ٣ | درجة ثانية |
| | ١ | درجة ثالثة |

جـ ـ الحانات :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ١٢ | الحانات التى تبيع بالقدح للزائرين |
| | ٦ | الحانات التى تبيع بالزجاجة للمشترين |

د ـ رخص التمثيل او الغناء او الرقص او الالعاب :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| | ٢ | رسم رخص التمثيل أو الغناء أو الرقص عن كل ليلة |
| | ١ | رسم رخص الالعاب فى الملاهي عن كل ليلة |
| ٢٥٠ | | رسم رخص فى الساحات العامة عن كل يوم |

٩ ـ رسوم الاخضار والفواكه :

تعرض كافة الفواكه والاخضار التى تجلب للبيع بالجملة وللبيع بالمفرق فى السوقين العامين المخصصين فى المنطقة البلدية من قبل البلدية وتستوفى عنها الرسوم التالية :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ١٠ | | عن مشتملات القفة التى يزيد وزنها عن الرطلين ولا يتجاوز الستة ارطال |
| ١٥ | | عن مشتملات كل صندوق ( بوكس ) |
| ٣٠ | | عن مشتملات كل كيس ( شوال ) |
| ٥٠ | | عن حمل كل بهيم |
| ٧٥ | | عن حمل كل بغل أو كديش |
| ١٠٠ | | عن حمل كل جمل |
| ١٥٠ | | عن حمل كل كارة او طمبر |
| ٤٥٠ | | عن حمل كل سيارة صغيرة ( بيك اب ) |
| ٦٠٠ | | عن حمل كل سيارة متوسطة ( كندي ) |
| | ١ | عن حمل كل سيارة كبيرة ( تنتراك ) |
| | ١ | عن حمل كل سيارة صغيرة من الموز والعنب وفواكه الفصيلة اللوزية والبطاطا والبرتقال والبندورة |
| | ٢ | عن حمل كل سيارة كبيرة من الموز والعنب وفواكه الفصيلة اللوزية والبطاطا والبرتقال والبندورة |
| ٥٠٠ | | عن حمل كل سيارة صغيرة من البطيخ والشمام والكوسا وما يماثلها |
| | ١ | عن حمل كل سيارة كبيرة من البطيخ والشمام والكوسا وما يماثلها |

ويشمل نصف رسوم السيارات السالف ذكرها سيارات الاخضار التى تمر من المنطقة البلدية للخارج

١٠ـ تعتبر تعريفة الرسوم السالف ذكرها نافذة المفعول لدى بلدية اربد اعتباراً من بداية شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

## تعديل الرسوم التى تستوفيها بلدية جرش

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨ الموافقة على قرار المجلس البلدي فى جرش رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٤ والمتضمن تعديل الرسوم البلدية بالشكل التالي :

١ ـ رسوم الذبحية :

تستوفى البلدية الرسوم الآتية عن الذبائح التى تذبح ضمن منطقة البلدية



| فلس | |
|---|---|
| ٨٠ | عن كل رأس من الضأن أو الماعز . |
| ٤٠ | عن كل رأس من الحمل أو الجدي . |
| ٢٥٠ | عن كل رأس عجل أو خنزير . |
| ٥٠٠ | عن كل رأس من البقر أو صغار الابل . |
| ٨٠٠ | عن كل راس جاموس أو ابل . |

٢ ـ رسوم بيع الحيوانات والمواشي :

| فلس | |
|---|---|
| ٥٠ | عن كل رأس من الضأن أو الماعز . |
| ٢٥ | عن كل رأس من الخراف أو الحيوانات التى لا تتجاوز السنة من العمر . |
| ١٥٠ | عن كل رأس حمار . |
| ٣٠٠ | عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس . |
| ٢٥٠ | عن كل رأس من صغار البقر والخيل والبغال والابل والجاموس . |

٣ ـ تعتبر هذه التعريفة نافذة المفعول من ١٩٥٤/٤/١ .

## أمر دفاع رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل المادة السادسة من أمر الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٤ بالنص التالي :

« تحدد نسبة انتاج المطاحن من اصناف الطحين الثلاثة بقرار من وزير الاقتصاد »

١٩٥٤/٢/١٦

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

## رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح الدكتور حنا نيقولا طليل رخصة باصدار مجلة باسم ( الزنبقة ) على ان يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/١/٢٦ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٢/٨

وزير الداخلية
هزاع المجالي

## رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيد ضياء عبده بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة نابلس باسم ( مطبعة فيصل ) وفق البيانات التى قدمها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٨/١/١٩٥٤ على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/٢/٧

وزير الداخلية
هزاع المجالي

## قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة ( مجلس القرى ) رقم لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

| اسم القرية | القضاء | اللـواء |
|---|---|---|
| الزبابدة | جنين | نابلس |

١٩٥٤/٢/١

وزير الداخلية
هزاع المجالي

## قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية القدس بموجب المادة ٩٩

نظام رسوم تذاكر الملاهي العامة لسنة ١٩٥٤

إن مجلس بلدية القدس استناداً إلى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد سن النظام التالى : ــ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم « نظام رسوم تذاكر الملاهي العامة » لبلدية القدس لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ ـ تفسير الاصطلاحات : يكون للألفاظ والعبارات التالية من هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

أ ـ تعني عبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية القدس .

بـ تنصرف لفظة « المدير » الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة الملهى العام ، أو إلى أي شخص يدار الملهى العام تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته ، أو إلى صاحب البناية التى يجري فيها اللهو العام أو مشغلها .

ويشترط فى ذلك أنه إذا كانت رخصة الملهى العام صادرة باسم شخصين أو أكثر فيكون كل واحد منهما « أو منهم » مسؤولاً على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الآخر « أو الآخرين » عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

جـ ـ وتعني عبارة « اللهو العام » كل لهو يجري فى أي مكان ضمن منطقة بلدية القدس ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم دخول ، وتشمل على الاخص إيفاء للغايات المقصودة من هذا النظام التمثيل المسرحي والسينمائي ولعب الخيل « السرك » والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل لهو عمومي من شأنه أن يدر دخلاً مالياً على القائم به ولكنها لا تشمل المحاضرات والمناظرات الدينية والعلمية والأدبية أو التى تكون غايتها الرئيسية التعليم ، حتى ولو استعملت الصور وغيرها فى ايضاح تلك المحاضرات والمناظرات .



د ـ وتعنى عبارة ملهى عام اي مكان يقع ضمن منطقة بلدية القدس يقام فيه لهو عام مثل قاعات السينما وقاعات التمثيل والفنادق وغيرها من الاماكن التى قد تستعمل لإقامة لهو عام .

هـ ـ وتعنى لفظة « الطابع » طابعاً من الورق يصدره مجلس البلدية إيفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام .

و ـ وتعنى لفظة « تذكرة » تذكرة الدخول لحضور لهو عمومي .

المادة ٣ ـ فرض رسوم التذاكر للملاهي : يستوفى مجلس بلدية القدس رسماً عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عام ويستوفى هذا الرسم من المدير بموجب طوابع تلصق على التذاكر حسب الفئات التالية : ـ

| | الرسم فلس |
|---|---|
| عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس | ٥ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس | ١٠ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٣٠٠ فلس | ١٥ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٣٠٠ فاس ولا يتجاوز ٤٠٠ فلس | ٢٠ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٤٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس | ٢٥ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنها على ٥٠٠ فلس ولا يتجاوز ٧٥٠ فلساً | ٤٠ |
| عن كل تذكرة يزيد ثمنه على ٧٥٠ فلساً ولا يتجاوز ١٠٠٠ فلس | ٥٠ |
| عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها عن دينار واحد أو لم يحدد ثمنها | ١٠٠ |

يستوفى رسم بمعدل ١٠٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية أو التذكرة المشتركة أو التذكرة الموسمية ( الفصلية ) أو أية تذكرة اخرى تخدم لاكثر من حفلة واحدة .

المادة ٤ ـ التذاكر : لا يسمح لاي شخص بالدخول الى اي ملهى عام الا اذا كان يحمل تذكرة دخول مستوفية الشروط المبينة فى هذا النظام .

المادة ٥ ـ ترفق كل تذكرة بقسيمة مراقبة ويقطع محصل التذاكر هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حامل التذكرة الى الملهى العام ويحتفظ هذا الاخير بالتذكرة حتى انتهاء الحفلة ويجب أن يكون الطابع ملصق على التذكرة نفسها ومدموغ بخاتم السينما .

المادة ٦ ـ يقتضي أن يبين على التذكرة ثمنها الحقيقي ومقدار الرسم المستوفى عنها بموجب هذا النظام .

المادة ٧ ـ يقتضي على بائع التذاكر ان يلصق على كل تذكرة قبل بيعها طابعاً بمعدل الفئة المدرجة فى المادة ٣ من هذا النظام وان يبطل الطابع الذي يلصقه على التذكرة وذلك بدمغ الطابع والتذكرة معاً بخاتم السينما أو الملهى العام بحيث يتعذر استعمال الطابع مرة ثانية .

المادة ٨ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يقرر تخفيض أو اعفاء الرسوم المبينة فى المادة ٣ من هذا النظام عن التذاكر التى تباع : ـ

أ ـ للمباريات الرياضية .

ب ـ لحفلات اللهو العام التى تقام ويخصص ريعها لغايات دينية أو خيرية أو الحفلات التى يعتبرها مجلس البلدية ذات صبغة تهذيبية أو ثقافية .

المادة ٩ ـ يقتضي على كل من يرغب فى طلب تخفيض الرسوم أو الاعفاء من دفع رسوم التذاكر المنصوص عنها فى المادة ٣ من هذا النظام ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية وان يستحصل على موافقته على الاعفاء أو التخفيض قبل المباشرة فى بيع التذاكر فى ذلك اللهو .

المادة ١٠ ـ يترتب على كل من لم يقدم طلباً لتخفيض الرسم أو قدم طلباً ورفض طلبه ان يلصق على التذاكر الرسم الكامل حسب الفئات المدرجة فى المادة ٣ من هذا النظام وذلك قبل بيع التذاكر .

المادة ١١ ـ يحق لاي موظف ينتدبه رئيس البلدية ويحمل تفويضاً بذلك موقعاً من رئيس البلدية أومن ينوب عنه الدخول الى اي ملهى عام وتدقيق التذاكر سواء في محل بيع التذاكر او في قاعة أو مكان الملهى العام كما ويحق لهؤلاء الموظفين وتدقيق التذاكر التي في حيازة المفوضين لبيع التذاكر في اي مكان كانوا للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٢ ـ يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ نصوص هذا النظام ومراعاة شروطه .

المادة ١٣ ـ كل من : ـ

أ ـ باع أوعرض للبيع اية تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها الثمن مغلوطاً أو باع أو عرض للبيع اية تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها ، أو

ب ـ باع أية تذكرة لم يلصق عليها طابعاً أو الصق عليها طابع ناقص القيمة ، أو

جـ ـ أعاق بأي وسيلة أي موظف منتدب من قبل رئيس البلدية عن الدخول لأي ملهى عام أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص مستحيلاً لعدم اعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله طبقاً لاحكام المادة ٥ من هذا النظام ، أو

د ـ ادخل أو سمح بادخال اي شخص الى اي ملهى عام بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا النظام ، أو

هـ ـ نزع عن اية تذكرة الطابع المستعمل الملصق لاجل استعماله ثانية أو الصق طابعاً استعمل سابقاً على تذكرة أخرى ، أو

و ـ خالف احكام هذا النظام بأي وجه آخر .

يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن المخالفة الاولى وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً عن كل مخالفة تلي المخالفة الاولى .

المادة ١٤ ـ ليس في احكام هذا النظام مايعفي أي شخص أو هيئة مسؤولية الصاق اي طابع على اية تذكرة طبقاً لاحكام أي قانون أو نظام آخر ساري المفعول .

المادة ١٥ ـ يجوز لمجلس بلدية القدس ان يعدل احكام هذا النظام من وقت لآخر .

المادة ١٦ ـ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

| | |
|---|---|
| اقترن بموافقتي : وزير الداخلية | رئيس بلدية القدس |
| هزاع المجالي | عمر الوعري |

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية رام الله استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام أسواق مجلس بلدية رام الله ( المعدل ) لسنة ١٩٥٤ ، ويقرأ مع نظام أسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي ، كنظام واحد .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٨ ) من النظام الاصلي باضافة الفقرات التالية الى آخرها : ـ

٣ ـ يستوفى مجلس البلدية من الجالب والمستلم مناصفة ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، رسماً قدره ٢.٪ من قيمة كل حيوان يجلب الى منطقة البلدية لأجل المتاجرة به أو بيع لحومه ويسلم الى أي شخص فيها .



٤ ـ يستوفى مجلس البلدية من الجالب ، اما مباشرة أو بواسطة معتمد ، أو ملتزم السوق ، رسماً قدره ٢.٪ من قيمة كل حيوان يجلب الى منطقة البلدية لأجل المتاجرة به أو بيع لحومه فيها .

٥ ـ لا عبرة لأية رسوم دفعت عن الاغنام أو المواشي أو الحيوانات في أي مكان آخر .

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

| | |
|---|---|
| اقترن بموافقتي : وزير الداخلية | رئيس مجلس بلدية رام الله |
| هزاع المجالي | جليل بدران |

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر عن مجلس بلدية البيرة بمقتضى المادة ٩٩

أن مجلس بلدية البيرة استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي : ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام أسواق مجلس بلدية البيرة ( المعدل ) لسنة ١٩٥٤ ، ويقرأ مع نظام أسواق مجلس بلدية البيرة لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٩١) من النظام الاصلي باضافة الفقرات التالية الى آخرها : ـ

٣ ـ يستوفى مجلس البلدية من الجالب والمستلم مناصفة اما مباشرة أو بواسطة معتمد ، أو ملتزم السوق ، رسماً قدره ٢.٪ من قيمة كل حيوان يجلب الى منطقة البلدية لأجل المتاجرة به أو بيع لحومه ويسلم الى أي شخص فيها .

٤ ـ يستوفى مجلس البلدية من الجالب ، اما مباشرة أو بواسطة معتمد ، أو ملتزم السوق ، رسما قدره ٢.٪ من قيمة كل حيوان يجلب الى منطقة البلدية لأجل المتاجرة به أو بيع لحومه فيها .

٥ ـ لا عبرة لاية رسوم دفعت عن الاغنام أو المواشي أو الحيوانات في أي مكان آخر .

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية

| | |
|---|---|
| اقترن بموافقتي : وزير الداخلية | رئيس بلدية البيرة |
| هزاع المجالي | عبد الله جوده خلف |

# قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٨ مكررة ( أ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف ( بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ( ٨ ) المناطق المحيطة بساحة الدير بنابلس ) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ( ١ ) للعدد ١١٥٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ

عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحليةالمذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ شباط سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طبارة

## قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨مكررة ( أ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،ان لجنةالابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف ( بمشروع تنظيم تفصيلي رقم ( ٩ ) الشارع الممتد منعمارة الدبس الى دار الزربا بشارع المطحنة ) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيمالمدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة ( أ ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتباللجنة المحلية المذكورةحيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٩ شباط سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طبارة

## اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني أعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « موظفي المصارف فى الاردن » بعمان وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

## اعلان رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٤

نظراً لظهور حادثة عقر مثبتة بداء الكلب فى قرية المنشية (قضاء جرش ) وعملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ما يلي :

١ ـ ان قضاء جرش موبوء بداء الكلب .
٢ ـ ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لمكافحة داء الكلب فى القضاء .

١٩٥٤/٢/١٧

وزير الزراعة
حكمت المصري



## اعلان

وفقا للمادة ٥١ من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ قررت ما يلي :
علاوة على المخافر التى يجب الوقوف عليها والمنصوص عليها فى المادة المذكورة قررت وضع لوحة يكتب عليها وقوف السيارات اجباري أمام مخفر النقب .

عن الفريق
رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني
أحمد صدقي الجندي

## اعلان رقم ١٩٥٤/٢

تاريخ ١٩٥٤/٢/١٠

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

ساعات العمل فى مطار القدس

ليكن فى علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، أنه اعتباراً من اليوم الخامس عشر لشهر شباط سنة ١٩٥٤ ، ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي ( أي من الساعة ٤٣٠ الى الساعة ١٥٣٠ حسب توقيت غرينتش يومياً ) ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان للطيارين رقم ١٩٥٣/٧ تاريخ ١٩٥٣/١١/١٥ .

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

## اعلان رقم ١٩٥٤/٣

تاريخ ١٩٥٤/٢/١١

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

ليكن فى علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، ومن يهمهم الامر ، انه اعتباراً من اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٤ ولحين اشعار آخر ، سيكون شعار نداء محطة اللاسلكي فى مطار القدس ( JYJ ) بدلاً من ( TJK ) فالرجاء اجراء التعديلات المطلوبة .

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

## اعلان رقم ١٩٥٤/٤

تاريخ ١٩٥٤/٢/١٢

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

مطار القدس ـ الاتصالات اللاسلكية

ليكن فى علم جميع الطيارين ومن يهمهم الامر ، أن مصلحة الطيران المدني فى مطار القدس ، ستباشر باستعمال الذبذبـــة

اللاسلكية الجديدة ٦٥٥٤ كيلو سايكل للبث و٦٥٥٢ كيلو سايكل للالتقاط اعتبـــاراً من ١٥/٢/١٩٥٤ ، من الساعة ٤٣٠ جرينتش ، وذلك عملاً بتوصيات منظمة الطيران الدولي ؛

يعدل اعلان الطيارين رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ حسب الاصول .

مدير عام الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

## الاطبـاء

صرحت وزارة الصحة للدكتور اسعد عيسى العيسى الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

## المحامون

أ ـ أسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل :

١ ـ السيد كامل العسلي ، القدس

٢ ـ السيد صادق تحسين عبد الرحمن الشبلي ، جرش

٣ ـ السيد امين ابو الشعر ، عمان

٤ ـ صبحي الايوبي ، القدس

ب ـ اسماء المحامين المتدربين :

| اسم المحامي المتدرب | تاريخ تسجيله | اسم استاذه |
| --- | --- | --- |
| ١ ـ السيد حيدر نايف العلمي ، القدس | ٦/١٢/١٩٥٣ | السيدجريس الخوري ،القدس |

# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه تعلن الشركة الوطنية لصناعة المسامير المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤/٢/١٩٥٣ ونشر عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٣ قد تم تصفيتها وانحلالها اعتباراً من ٣١/١/١٩٥٤ واشعاراً بذلك صار نشر هذا الاعلان .

ه تعلن شركة التوفيق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٨/١١/١٩٥٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم ( ٢ ) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٣ انضمام السيد كريم صالح حتر الى هذه الشركة الذي ابتاع نصف حصة السيد جميل صالح حتر فى الشركة .



ه تعلن شركة الطيران الاردني المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧/٧/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ( ١ ) للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٢ تعيين المستر ستانلي ر. كوكندرفر مديراً عاماً لشركة الطيران الاردني وممثلاً لشركة الترانس اوشن للطيران فى الاردن اعتباراً من ١/٦/١٩٥٣ .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة ( شركة مشروع الكهرباء جنين ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

| | |
| --- | --- |
| اسم الشركة | مشروع كهرباء جنين . |
| اسماء الشركاء | الدكتور خالد مطيع الاسير وفائق سعيد مرعي ـ كلاهما من جنين ؛ |
| مركز الشركة | جنين ـ الاردن . |
| رأسمال الشركاء | ٣٢٩١ ديناراً اردنياً . |
| الشريك المفوض بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها | فائق سعيد مرعي منفرداً . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١ آب سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى . |
| اعمال الشركة | توليد الكهرباء وتوزيعها على المشتركين فى جنين لقاء الثمن . |

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ ، الشركة المسماة ( شركة الحاج طاهر الهدهد وأولاده ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

| | |
| --- | --- |
| اسم الشركة | شركة الحاج طاهر الهدهد وأولاده . |
| أسماء الشركاء | الحاج طاهر الهدهد ، بهية الهدهد ، محمد طـاهر الهدهـد ، نديم طاهر الهدهد ، مليم طاهر الهدهد ، سليمان طاهر الهدهد ، حسام الدين طاهر الهدهد، يسرى طاهر الهدهد ، ميسر طاهر الهدهد، كوكب طاهر الهدهد . |
| مركز الشركة | عمان . |
| رأسمال الشركة | ٢٥,٠٠٠ دينار اردني . |
| أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الحاج طاهر الهدهد منفرداً أو من ينيبه عنه . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١/٤/١٩٥٣ ولاجل غير مسمى . |
| غايات الشركة | تجارة واستيراد وتصدير جميع انواع مواد البناء وادوات النجـــارين والحدادين وجميع انواع مال القبان وبيعها بالجملة والمفرق . |
| فاحصو حسابات الشركة | السادة لوزا وشركاهم ( محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون ) . |

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني من شهر شباط سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة البان امريكان الجوية العالمية المحدودة ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً:

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة البان امريكان الجوية العالمية المحدودة . |
| إسماء مدراء الشركة | هاوولد م. بكسبي — فرانكلن جليدهل<br>شيرمان م. فيرشيلد — ماريل كريزوولد<br>روبرت ف . فلامنك — روبرت ل. هامل<br>هنري ج . فرندلي — روي دبليو . هوارد<br>جون سي . لزلي — ديفد اس . انجلس<br>مارك تي . مككي — روبرت ليمان<br>صمويل ف . برابر — الاميرال أي . أو . ماكدونل<br>جيمس اس . روكفلر — الاميرال دبليو .اش. ستاندلي<br>ويرنر اف . تيلور — ج . ت . ترب |
| مركز الشركة الرئيسي | نيويورك . |
| رأسمال الشركة المقرر والمدفوع | ١٠ ملايين دولار مقسومة الى ١٠ ملايين سهم بقيمة دولار واحد للسهم الواحد . |
| ممثل الشركة فى المملكة الأردنية الهاشمية | يعقوب نيازي ـ عمان . |
| غاية الشركة | تسيير خطوط جوية للنقل والتجارة وجميع ما ينشأ عن ذلك من اعمال؛ |

---

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة ( شركة باصات قرى الكرك الشمالية ) وفقاً للبيانات التالية : ـ

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة باصات قرى الكرك الشمالية . |
| اسماء الشركاء | الحاج عطا الله سحيمات والسيد يوسف التكروري وحسين شموط والحاج اسعد محمد حمزة وعيد حجازي والسيد ابراهيم عطا الجعبري وغالب العمارين وفريح سلمان الفراية من الكرك . |
| مركز الشركة | الكرك . |
| رأسمال الشركة | ٢٫٠٠٠ دينار اردني . |
| الشركاء المفوضون بتولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها | الحاج عطا الله سحيمات وغالب العمارين مجتمعين . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | اعتباراً من ٥/١٠/١٩٥٣ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . |
| اعمال الشركة | لتسيير باصات بين الكرك وجميع قراها الشمالية . |

---

ه تعلن شركة الطيران الوطنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/١١/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ( ١ ) للعدد ١١٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٢/١٩٥٤ التعديلات التالية : ـ

١ ـ يصبح اسم هذه الشركة ( شركة الطيران الوطنية الأردنية المحدودة الضمان ) .

٢ ـ انضمام شركة ترانس أوشن اير لاينز الى هذه الشركة .

٣ ـ مدراء الشركة هم كل من السادة :

المستر أورفس م . نلسون .

صالح خليل ( مديراً )

المستر ستانلي ر . كوكندرفر (مستشاراً )

| | |
|---|---|
| ٤ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | المستر أورفس م . نلسن منفـرداً أو السيد صالح خليـل والمستر ستانلي ر. كوكندرفر مجتمعين . |
| ٥ ـ رأسمال الشركة | ( ١٠٠ ) دينار اردني . |



## اعلان

الى مخاتير واهالي اراضي قرية الزرقاء

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الأموال غير المنقولة العائدة لقريتكم اراضي الزرقاء مفتوحة فى دائرة تسجيل عمان فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المعين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقوله تحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان

## اعلان

الى مخاتير واهالي قرية جناعة الزرقاء

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقوله العائدة لقريتكم جناعة الزرقاء مفتوحة فى دائرة تسجيل عمان فى اليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقوله عائدة لكم فى القرية المذكورة فى دائرة تسجيل عمان خلال خمس سنوات من التاريخ المعين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح نابلس

الاسم والشهرة : ابراهيم محمد جمعة من عرب البلاونة والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٧/٢/١٩٥٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عبد الغنى الفيومي من عمان مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة اسبوعين لعدم تأدية الدين البالغ قدره عشرة دنانير و ١٨٠ فلساً الى دائنك صندوق